ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الناضور. ـ تحديد قسم «جبل أولاد بويكر» التابع للغابة المخزنية.

مرسوم رقم 2.00.1304 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد قسم «جبل أولاد بويكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة أولاد بويكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور. 396

إذن لاتصالات المغرب في المساهمة في رأس مال شركة «Nest Call Center».

مرسوم رقم 2.01.09 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بالإذن لاتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 30% في رأس مال شركة المساهمة «Nest Call Center»..... 397

صفحة

إقليم تاونات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.1305 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة تمضيت بإقليم تاونات القاضية باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 397

تفويض منح الترخيصات والتأشير على الوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1479.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض منح الترخيصات والتأشير على الوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري..... 398

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1758.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 398

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 157.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 1349.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء..... 399

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1724.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 399

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1725.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 400

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1726.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 400

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1800.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 401

قرار لوزير الداخلية رقم 1831.00 صادر في 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 401

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1802.00 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 402

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1833.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1433.00 الصادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 402

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1801.00 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 402

تعيين آمرين بالصرف مساعدين.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1818.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 403

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1759.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمرة بالصرف مساعدة..... 403

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1760.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 403

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1761.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 404

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1762.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 404

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1763.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمرة بالصرف مساعدة..... 404

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1764.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 405

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1765.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 405

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1766.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 405

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1767.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 406

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1768.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 406

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 122.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 406

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 123.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 407

قرار لوزير العدل رقم 1735.00 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد..... 407

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 101.01 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة..... 407

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام 40.01 ، 41.01 و 42.01 صادرة في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) برجوع عدول لخطة العدالة..... 408

الهندسة المعمارية. ـ تغيير اسم عائلي لمهندس معماري.

ملخص قرار للأمين العام للحكومة يتعلق بتغيير الاسم العائلي لمهندس معماري.... 408

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1819.00 صادر في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 409

قرار لوزير العدل رقم 1820.00 صادر في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2072.98 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل حسبما وقع تغييره وتتميمه..... 413

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 102.01 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية..... 414

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 116.01 صادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الثقافة والاتصال..... 415

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصيد البحري.

قرار مشترك لوزير الصيد البحري ووزير الصحة رقم 130.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء بها بناء على الشهادات من طرف الوزارة المكلفة بالصيد البحري وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 415

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 202.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 416

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 203.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 416

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 417

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 205.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 417

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 206.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 417

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 210.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 418

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 211.01 صادر في 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 418

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 212.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 419

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 213.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المونين بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس..... 419

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 214.01 صادر في 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير..... 420

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.1304 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000) في شأن تحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة عين زورة بإقليم الناضور، مساحته الإجمالية 3.361 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 مارس 2001 من المكان المسمى «واعلي ازعومن» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : حسن معوني.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 مارس 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل أولاد بوبكر» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة أولاد بوبكر بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير	القطعة المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» قسم «جبل أولاد بوبكر»	3.361 هكتار	شمالا : قبيلة مطالسة وفخدة أولاد حمو منصور. شرقا : فخدة إحدوشن وازعومن وفخدة اخولتن. جنوبا : فخدة اخولتن وفخدة إحدوشن. غربا : فخدة أولاد طالب أحمد وفخدة أولاد تبيا.	دواوير : - أولاد حدو وواعلي ازعومن وأولاد حمو منصور واخولتن الحدشة وأولاد تبيا.	A

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «واعلي ازعومن» يوم 29 مارس 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.09 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بالإذن لاتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 30% في رأس مال شركة المساهمة «Nest Call Center».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن اتصالات المغرب تطلب الإذن في المساهمة بمبلغ 12،9 مليون درهم في رأس مال شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تسمى «Nest Call Center» ؛

وحيث أن رأس مال شركة «Nest Call Center» يبلغ 43 مليون درهم تملك فيها شركة «Télétech-International» نسبة 70% وشركة اتصالات المغرب نسبة 30% ؛

وبما أن المشروع يهدف إلى إحداث وتطوير وإدارة محطة متعددة المراكز مفتوحة على الخارج انطلاقا من المغرب وأن هذه المحطة ترمي إلى تحقيق التجديد بواسطة البحث والتطوير في مجال تطبيق تكنولوجيات الإعلام الحديثة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لاتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 30% في رأس مال شركة «Nest Call Center».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1305 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة تمضيت بإقليم تاونات القاضية باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة تمضيت خلال دوراته العادية المنعقدة على التوالي في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) و 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) و 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) و 28 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن مجلس جماعة تمضيت في 7 شوال 1416 (26 فبراير 1996) و 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) و 11 من محرم 1420 (28 أبريل 1999) و 28 من ربيع الآخر 1420 (10 أغسطس 1999) والقاضية باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تشتمل على 340 شجرة من الكالبتوس، مساحتها عشرة آلاف متر مربع (10.000 م2)، تقع بمركز الجماعة في ملك السيد الحسن اكعبون ومن معه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وعشرة آلاف ومائتا درهم (310.200 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م2) وثلاثين درهما (30 د) للشجرة الواحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تمضيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1479.00 صادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض منح الترخيصات والتأشير على الوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المواد 37 و 61 و 80 و 88 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم، كل حسب اختصاصه الترابي، منح الترخيصات والتأشير على الوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري المنصوص عليها في المواد 37 و 61 و 80 و 88 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
السادة :		
خمار الجرموني.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بأكادير.
محمد حوفي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي ببني ملال.
التهامي الغفراني.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بالدار البيضاء.
عبد الواحد أهواري.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالجديدة.
محمد راشيدي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بفاس.
علي عزوزي.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بالقنيطرة.
يوسف أدبيب.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بخريبكة.
علي برهان.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالرشيدية.
محمد توفيق.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بمراكش.
عمر برياح.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بمكناس.
عبد العزيز الزبير	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالناضور.
عبد الوهاب بوعبد الله	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بورزازات.
أحمد بن ميلودي.	متصرف ممتاز.	خازن جهوي بوجدة.
التهامي بناني.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بالرباط.
محمد تاحيوستي.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بآسفي.
الهاشيمي باسيدي.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بسطات.
عبد الكامل بن جلون عربي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بطنجة.
مصطفى عبد الحبيب.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بتازة.
الحسين مفيتيح.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بتطوان.
محمد بن ديمية.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بالحسيمة.
السادة :		
أحمد ناجيح.	متصرف.	خازن جهوي بالعيون.
أحمد الغازي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بخنيفرة.
محمد حافا.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي ببوعرفة.
الشرقاوي شيبان.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بالخميسات.
محمد الهلالي.	مفتش.	خازن إقليمي بطانطان.
خالد السعودي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بأزيلال.
محمد بوبري.	مفتش.	خازن إقليمي بالسمارة.
الحسن أكريد.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي ببنسليمان.
محمد بيدنابن.	مفتش.	خازن إقليمي ببوجدور.
محمد شوقي.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
لحسين حمايدة.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بكلميم.
محمد بيجمان.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بتارودانت.
أنس غنام.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة تمارة.
عبد الرحيم إفريقين.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
أحمد لحرش.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
وفاء أبو معروف.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة المحمدية.
محمد باعمر.	مفتش.	خازن إقليمي بطاطا.
وفاء بن جلون.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
محمد محيب.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالعرائش
محمد هكو.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بميسور.
محمد بلعيد.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بسيدي قاسم.
مصطفى الشادلي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بإيفران.
عمور نصري.	مفتش.	خازن إقليمي بأسا ـ الزاك.
محمد الخولاني.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بتاونات.
أحمد العباسي.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
ضاو الدوش.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالحاجب.
رشيدة العبودي.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة الإسماعيلية.
معاد صدقي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالصويرة.
محمد شيخ.	مفتش.	خازن جهوي بالداخلة.
عمر النجار.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بشفشاون.
عبد الغني ابن أحود.	متصرف.	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.
حسن حاجي.	متصرف.	خازن إقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1758.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن قاسمي، الكاتب العام لقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير، نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع السياحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 157.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 1349.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1349.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1349.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بالفقرة الثانية التالية :

«المادة الأولى (الفقرة الثانية). - يفوض كذلك إلى السيد نور الدين «عماري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة «والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع الخوصصة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1724.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء .

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بترقية الموظفين التابعين للوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ومحمد بنحمان، رئيس مصلحة إدارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1725.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عنكوز، مدير المحافظة على الموارد الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات من الميزانية العامة للوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد عنكوز، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1726.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلن الأول والثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال ابرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات من الميزانية العامة للوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حمو جادر، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه والغابات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر مباراة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1800.00 صادر في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الحجامي، رئيس القسم الإداري والمالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الاتصال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكريم الحجامي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الاتصال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1421 (6 ديسمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1831.00 صادر في 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنضراوي ، العامل ، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية ، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1421 (8 ديسمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1802.00 صادر في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابو بكر ابن الصديق، المهندس المعماري من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 1833.00 صادر في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000) بتغيير القرار رقم 1433.00 الصادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1433.00 الصادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1433.00 الصادر في 7 رجب 1421 (5 أكتوبر 2000) :

«المادة الثانية. ـ يفوض كذلك.....

».....

«..... بالمصالح التابعة لهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
.....	.....
أحمد العولة، المندوب الإقليمي للإسكان بالرشيدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
.....	.....
.....	.....
محمد الزاهر، المندوب الإقليمي للإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	المندوبية الإقليمية للإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.
.....	.....
.....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1421 (20 ديسمبر 2000).

الإمضاء : محمد امباركي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1801.00 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد بنرضى، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1818.00 صادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس الاسماعيلية آمرا مساعدا لصرف النفقات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس الاسماعيلية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الاسماعيلية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1759.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمرة بالصرف مساعدة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و 66 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة سعاد حسون، أستاذة التعليم العالي المساعدة، الدرجة «أ» مديرة المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرة بالصرف مساعدة لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1760.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و 66 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الوارتي، أستاذ التعليم العالي المساعد الدرجة «أ» مدير المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1761.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و 66 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله السوسي، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المركز المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1762.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و 66 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله السوسي، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بالدار البيضاء، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المركز المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1763.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمرة بالصرف مساعدة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و 66 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة عائشة الحمياني، مديرة مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرة بالصرف مساعدة لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المركز المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1764.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن تغزاز، المتصرف، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببنسليمان، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المركز المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1765.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65و 66 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أوعلي أمدجاهدي، المفتش الاقليمي، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بأصيلا، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المركز المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1766.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم زكار، أستاذ التعليم العالي، الدرجة «أ»، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحة بمراكش، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1767.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي المحجوبي، مفتش السياحة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزيرالاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1768.00 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صلاح شاكور، مفتش السياحة، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 122.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد العالي للدراسات البحرية المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 123.01 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لوزارة النقل والملاحة التجارية آمرا مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية سلامة النقل عبر الطرق المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق ناب عنه مدير سلامة النقل عبر الطرق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير العدل رقم 1735.00 صادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات مصلحة وحدات الانتاج لإدارة السجون، المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 101.01 صادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 31 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور، الخازن العام للمملكة، انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا للمادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملخص قرارات بالرجوع لخطة العدالة

محمد كريمي ، دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية ، المكتب المحدث بالرشيدية.

(قرار رقم 40.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

عبد القادر بنعبد الرازق ، دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون ، المكتب المحدث بشفشاون.

(قرار رقم 41.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

* * *

أحمد بوعسلة ، دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة ، المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 42.01 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

تغيير الاسم العائلي لمهندس معماري

إن السيد نبيل الرموني، المأذون له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط، بموجب القرار رقم 1060.89 الصادر في 20 يونيو 1989، صار يحمل اسم نبيل الرحموني منذ استبدال اسمه العائلي بمقتضى المرسوم رقم 2.99.183 بتاريخ 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1819.00 صادر في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على قرار وزير العدل رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما القرار رقم 2071.98 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) والقرار رقم 791.99 الصادر في 6 محرم 1420 (23 أبريل 1999)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الباب الأول الخاص بممثلي الإدارة (الأعضاء الرسميون والنواب) بالجدول الملحق بقرار وزير العدل رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل كما يلي :

*
* *

«جدول ملحق بالقرار رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1418 (31 ديسمبر 1997)
«المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

«أ) المصالح المركزية :

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول: ممثلو الإدارة		الباب الثاني: ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	السيد محمد زاوك بصفة رئيس السيد عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	السيد محمد زاوك بصفة رئيس السيد عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	السيد محمد زاوك بصفة رئيس السيد عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	السيد محمد زاوك بصفة رئيس السيد عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	السيد محمد زاوك بصفة رئيس السيد عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	السيد محمد زاوك بصفة رئيس السيد عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	السيد محمد زاوك بصفة رئيس السيد عبد السلام صبوح بصفة نائب الرئيس	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	بدون تغيير	بدون تغيير

«ب) المصالح الخارجية :

« 1 ـ الدائرة الاستئنافية بالرباط :

الباب الاول : ممثلو الادارة	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مجموع اللجان	بدون تغيير محمد اميق بدون تغيير	بدون تغيير محمد اميق بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ الدائرة الاستئنافية بالقنيطرة :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مجموع اللجان	بدون تغيير	عبد الكريم بن عبد القادر بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
لجنة كتاب الضبط الممتازين والكتاب الممتازين وكتاب الضبط والكتاب	بدون تغيير بدون تغيير السيد محمد بريول	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

« 3 ـ الدائرة الاستئنافية بسطات :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مجموع اللجان	– بدون تغيير – السيد الضاوي بن احيدة بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

« 4 ـ الدائرة الاستئنافية بطنجة :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مجموع اللجان	بدون تغيير السيد بوغالب لحبابي بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

« 5 ـ الدائرة الاستئنافية ببني ملال :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مجموع اللجان	بدون تغيير	بدون تغيير محند زوبع	بدون تغيير	بدون تغيير

« 6 ـ الدائرة الاستئنافية بالرشيدية :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
– لجنة كتاب الضبط الممتازين والكتاب الممتازين وكتاب الضبط والكتاب	بدون تغيير	– محمد لحلو	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة اعوان التنفيذ الممتازين واعوان المكتب واعوان التنفيذ		– بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة الاعوان العموميين والمعاونين الممتازين والمعاونين			بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 7 ـ الدائرة الاستئنافية بوجدة :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مجموع اللجان	بدون تغيير	– عبد العالي هب الريح – بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة كتاب الضبط الممتازين والكتاب الممتازين وكتاب الضبط والكتاب		– بدون تغيير – بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة الاعوان العموميين والمعاونين الممتازين والمعاونين		– عز الدين عمري	بدون تغيير	بدون تغيير

« 8 ـ الدائرة الاستئنافية بمراكش :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
– لجنة كتاب الضبط الممتازين والكتاب الممتازين وكتاب الضبط والكتاب	– بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة اعوان المكتب الممتازين واعوان التنفيذ الممتازين واعوان المكتب واعوان التنفيذ	– بدون تغيير – عبد الرحيم قاسمي		بدون تغيير	بدون تغيير

« 9 ـ الدائرة الاستئنافية بتطوان :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مجموع اللجان	بدون تغيير	– مفيت الضرس – بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

« 10 ـ الدائرة الاستئنافية بأكادير :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
– لجنة كتاب الضبط الممتازين والكتاب الممتازين وكتاب الضبط والكتاب	بدون تغيير	– بدون تغيير – بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة اعوان التنفيذ الممتازين واعوان المكتب واعوان التنفيذ		– محمد كهتاني	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 11 ـ الدائرة الاستئنافية بالعيون :

اللجنة او اللجان	الباب الأول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
مجموع اللجان	بدون تغيير	– بدون تغيير – حسن الكرخي	بدون تغيير	بدون تغيير

« 12 ـ الدائرة الاستئنافية بفاس :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
– لجنة كتاب الضبط الممتازين والكتاب الممتازين وكتاب الضبط والكتاب	– بدون تغيير – بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة اعوان المكتب الممتازين واعوان التنفيذ الممتازين واعوان المكتب واعوان التنفيذ	– السيد		بدون تغيير	بدون تغيير

« 13 ـ الدائرة الاستئنافية بمكناس :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
كل اللجان	بدون تغيير	– – بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة كتاب الضبط الممتازين والكتاب الممتازين وكتاب الضبط والكتاب	– بدون تغيير – بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
– لجنة اعوان التنفيذ الممتازين واعوان المكتب واعوان التنفيذ	– السيد		بدون تغيير	بدون تغيير

« 14 ـ الدائرة الاستئنافية بتازة :

اللجنة او اللجان	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
كل اللجان	بدون تغيير	- يوسف صقلي حسني - بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1820.00 صادر في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2072.98 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير العدل،

بناء على قرار وزير العدل رقم 2072.98 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الباب الأول الخاص بممثلي الإدارة (الأعضاء الرسميون والنواب) من الجدول الملحق بقرار وزير العدل رقم 2072.98 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل كما يلي :

*
* *

«جدول ملحق بالقرار رقم 2072.98

« الصادر بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998)

«المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان

« الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد زاوك بصفة رئيس. عبد السلام صبوح بصفته نائب الرئيس.	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	بدون تغيير	بدون تغيير
2	كذلك	كذلك	محمد زاوك بصفة رئيس. عبد السلام صبوح بصفته نائب الرئيس.	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	كذلك	كذلك
3	كذلك	كذلك	محمد زاوك بصفة رئيس. عبد السلام صبوح بصفته نائب الرئيس.	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	كذلك	كذلك
4	كذلك	كذلك	محمد زاوك بصفة رئيس. عبد السلام صبوح بصفته نائب الرئيس.	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	كذلك	كذلك
5	كذلك	كذلك	محمد زاوك بصفة رئيس. عبد السلام صبوح بصفته نائب الرئيس.	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	كذلك	كذلك
6	كذلك	كذلك	محمد زاوك بصفة رئيس. عبد السلام صبوح بصفته نائب الرئيس.	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	كذلك	كذلك
7	كذلك	كذلك	محمد زاوك بصفة رئيس. عبد السلام صبوح بصفته نائب الرئيس.	المصطفى أجهوم أحمد مرزكيوي	كذلك	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1421 (4 ديسمبر 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 102.01 صادر في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000) بتنظيم الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرار بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة التربية الوطنية.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتبارى بشأنها والأجل المحدد لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يقبل لطلب تقديم مناقشة الرسالة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون المرتبون جميعهم في الدرجة الممتازة والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب على المترشح أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، عن طريق السلم الإداري طلبا مكتوبا يقترح فيه خمسة مواضيع لها علاقة بتخصص المترشح ولها ارتباط باختصاصات الوزارة.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرؤساء المباشرون للمترشح عن مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال حياته المهنية.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية اختيار موضوع الرسالة التي يقوم بمناقشتها المترشح وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إيداع الطلب.

ويجب أن لا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 5

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إلى أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أسفله عشر (10) نسخ من الرسالة التي أعدها المترشح وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 6

تناقش الرسالة من طرف لجنة تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية حسب إطار المترشح، إما من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء أو من بين المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء. ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى نظرا لما لهم من أهلية.

المادة 7

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 8

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته وبعد المناقشة تجرى المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 9

تمنح اللجنة عن الرسالة نقطة عددية من 0 إلى 20 وتعتبر كل نقطة تقل عن 10 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 10

يرفع رئيس اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد المداولة تقريرا حول المناقشة قصد المصادقة عليه.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1421 (11 ديسمبر 2000).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 116.01 صادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الثقافة والاتصال، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا يقضي بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه، قصد ولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

تشتمل اختبارات امتحان الأهلية المهنية على جزئين :

الجزء الأول : اختبارات كتابية بقصد القبول للمشاركة في الاختبار الشفوي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح وتشتمل على ما يلي :

* تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) ؛
* تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

الجزء الثاني : اختبار شفوي يتناول بإحدى اللغات المبينة أعلاه، حسب اختيار المترشح ويشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : نصف ساعة، المعامل 2).

المادة الثالثة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتولى أحدهم مهمة رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والاتصال.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية إن لم يحصل على معدل متوسطي يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية أو إذا منح درجة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية.

المادة الخامسة

تستدعي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والاتصال المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفوية لامتحان الأهلية المهنية.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ولا يعتبر المترشح ناجحا إلا إذا حصل على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل بدون نقطة موجبة للرسوب (تقل عن 5 من 20).

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة الصيد البحري

قرار مشترك لوزير الصيد البحري ووزير الصحة رقم 130.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد قائمة المناطق التي يمكن توظيف أطباء بها بناء على الشهادات من طرف الوزارة المكلفة بالصيد البحري وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

وزير الصيد البحري،

ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة المناطق التي لا تتوفر على تغطية طبية كافية والتي يمكن توظيف أطباء بها بناء على الشهادات من طرف وزارة الصيد البحري، وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الولاية	العمالة أو الإقليم	المنطقة المعنية
1 ـ جهة كلميم ـ السمارة.	طانطان.	طانطان.
2 ـ جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	الحسيمة.	الجبهة.
3 ـ جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	القنيطرة.	مولاي بوسلهام ومهدية.
4 ـ جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	العيون.	سيدي لغازي ولكراع.
5 ـ جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	وادي الذهب وأوسرد و الداخلة.	وادي الذهب وأوسرد ولعريش وفم لبير وبوتنا تشيكا وروك شيكو.
6 ـ جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	تيزنيت.	سيدي إفني.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

وزير الصيدالبحري،
الإمضاء : سعيد شبعتو.

وزير الصحة ،
الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 202.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس مباراة لتوظيف ثلاثين داخليا (30) (دورة 19 مارس 2001).

المدنيون : ثلاثون منصبا (30).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 8 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 203.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس مباراة لتوظيف ثلاثة وثلاثين مقيما (33) (دورة 23 مارس 2001).

المدنيون : ثلاثة وثلاثون منصبا (33).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 4 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص : بواب مجموعة من البنايات) دورة 20 أبريل 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 205.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث، تخصص : (السياقة) دورة 20 أبريل 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 206.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص : المكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات لأكثر من 50 مكتبا) دورة 20 أبريل 2001.

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 210.01 صادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أبريل 2001) وذلك في التخصص التالي :

- البيولوجيا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالرباط قبل 26 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 211.01 صادر في 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 أبريل 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص (اللغة الفرنسية) : ثلاثة مناصب (3).

- القانون العام (اللغة الفرنسية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية قبل 26 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1421 (5 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 212.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 20 أبريل 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 213.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الممونين بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مباراة لتوظيف ممون واحد (1) (دورة 20 أبريل 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أوشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

- الموظفون المنتمون إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 214.01 صادر في 10 شوال 1421 (5 يناير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير مباراتان مستقلتان لتوظيف أربعة (4) كتاب إداريين (شعبة الإدارة) (دورة 9 أبريل 2001).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها.
- موظفو وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية.
- يخصص منصبان اثنان للخارجيين ومنصبان (2) للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 مارس 2001.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1421 (5 يناير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.